

## التحقيق الجبائي في ضوء اجتهداد مجلس الدولة

الدكتور: كوسة فضيل  
أستاذ محاضر بكلية الحقوق  
جامعة بومرداس

### مقدمة:

يُعتبر التحقيق الجبائي من أهم طرق الإثبات الخاصة، التي تَتَّخِذُها الإدارة الجبائية لمحاربة ظاهرة الغش والتهرب الضريبي، والحد من آثارها الوخيمة على الاقتصاد الوطني، لذلك حرص المشرع على التأكيد عليه وتقنينه، حسب الطريقة المتبعة وللأغراض المراد بلوغها، ليشمل التحقيق المحاسبي والتحقيق المعمق لمجمل الوضعية الجبائية، وفقاً لأحكام المادة 20 في فقراتها الأولى، الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجبائية.<sup>1</sup>

- 1 - تنص المادة 20 الفقرات الأولى، الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجبائية :
  - 01 - يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وإجراء كل التحريرات الضرورية لتأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها.
  - يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتوبة من طرف المكلفين بالضريبة يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة، يوجه كتابيا وتقبله المصلحة. وفي حالة قوة قاهرة يتم إقرارها قانونا من طرف المصلحة.
  - 02 - لا يمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل.
  - 03- تمارس الإدارة حق الرقابة مهما كان السندي المستعمل لحفظ المعلومات.
- إذا كانت المحاسبة ممسوكة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، يمكن أن تشمل المراقبة مجمل المعلومات والمعطيات والمعالجات التي تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية.
- يمكن أن تتم عمليات التحقيق إما في عين المكان باستعمال تجهيزات الإعلام الآلي، ملك المكلف بالضريبة، وإنما على مستوى المصلحة بناء على طلب صريح من المكلف بالضريبة كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 49 أدناه. في هذه الحالة، يجب على المكلف بالضريبة أن يضع تحت تصرف الإدارة كل النسخ والدعائم التي استعملت في تأسيس المحاسبة المعدة بواسطة الإعلام الآلي».

وينعرف التحقيق الجبائي بأنه « عبارة عن مجموعة العمليات التي تهدف إلى الفحص في عين المكان، الملفات المحاسبية ومقارنتها بعناصر الاستغلال ».<sup>1</sup> وأنتناول هذا الموضوع وفق الدراسة المتضمنة محورين، الأول خصصته للتحقيق المحاسبي، أما الثاني فينصب على التحقيق العميق.

### المحور الأول: التحقيق المحاسبي

انطلاقاً من الملفات المحاسبية التي يقر بها المكلّف بالضررية والتي عن طريقها يقدم تصريحاته، يأتي دور التحقيق المحاسبي<sup>2</sup> لمراجعة هذه الملفات والدفاتر والاطلاع عليها في عين المكان، وهو ما يسمح للإدارة الجبائية فحص صحة وقانونية الكتابات المحاسبية، ومقارنتها بالوضعية الحقيقة للنشاط المزاول من طرف المكلّف بالضررية.  
ولا يمكن إجراء التحقيق الجبائي إلا على المكلفين بالضررية الملزمين بمسك الدفاتر والوثائق المحاسبية، التي نصّ عليها القانون الضريبي والقانون التجاري<sup>3</sup>، ففي غياب هذه الوثائق والملفات لا يكون للتحقيق الجبائي أي مدلول.

1 - د : محمد عبد الحميد السكري، مبادئ القضاء في الضرائب، مطبعة الجريدة : القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996، ص 91.

وهو نفس التعريف الذي أشارت إليه المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية بقولها: « يعني التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرف المكلفين بالضررية ».

2 - أ : العيد صالح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية، الأنظمة الجبائية، الرقابة الجبائية، المنازعات الجبائية، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008، ص 37.

3 - الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 101 والمعدل والتمم بالنصوص:

- القانون رقم 20/87 المؤرخ في 1987/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 1988، الجريدة الرسمية رقم 54.

- الأمر رقم 95/25 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسهيل رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية رقم 55.

- الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/09، الجريدة الرسمية رقم 77.

ويمكن للمفتي أن يصحح التصريحات، ولكن عليه قبل ذلك أن يُرسل للمكلّف بالضريبة اقتراح التصحيح المزمع القيام به، على أن يبيّن له بكل وضوح بالنسبة لكل عملية إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك والخصوص القانونية المعتمدة عليها.

ويقوم المفتي في نفس الوقت باستدعاء المكلّف بالضريبة المعني إلى تقديم قبوله أو ملاحظاته في مدة ثلاثة (30) يوماً، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 21/12/2004 : «حيث أنه عملاً بالمادة 178 من قانون الضرائب المباشرة يتعين احترام تحت طائلة البطلان الالتزام بالإجراءات الجوهرية المقررة في مجال التسوية، وذلك بتوجيهه طلب توضيحات ومبررات إلى المكلّف بالضريبة كتابياً وتمكين هذا الأخير من إبداء ملاحظاته في أجل 30 يوماً فضلاً على وجوب تبليغ نتائج التسوية بعد تسييدها تسبيباً واضحاً قبل إعداد الجدول.

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن مديرية الضرائب المستأنف عليها لم تقدم ما يثبت إخطارها للمستأنف قبل تأسيسها للضريبة محل النزاع، ومطالبته بتقديم الوثائق الثبوتية، كما أنها لم تستجب لاستدعاء مجلس الدولة الرامي إلى التحقق من قيامها بالإجراءات المذكورة مما يؤكّد خرقها للإجراءات.

وحيث أن القرار المستأنف برفضه للدعوى وعدم تصريحه ببطلان إجراءات التسوية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، وبالتالي يتعين القضاء بإلغائه وفضلاً من جديد التصرّح بإبطال إجراءات المراجعة الضريبية وما نتج عنها من جداول، لاتخاذها خرقاً للقانون»<sup>1</sup>.

وفي حالة انقضاء المدة دون أي رد منه، يحدّد المفتي أساساً فرض الضريبة مع مراعاة حق المكلّف بالضريبة في الاعتراض بعد إصدار جدول التسوية.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 009719 الصادر بتاريخ 21/12/2004، الغرفة الثانية، غير منشور.

كما يمكن أن تكون تصريحات الخاضعين للضريبة غير المدعمة بالمعلومات والوثائق المنصوص عليها في المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>، محل تصحيحٍ تلقائيٍّ، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ :2005/09/20

« وحيث أنَّ إدارة الضرائب قد توصلت من خلال تحقيقها في محاسبة المستأنف عليه وعلى ضوء المعلومات الواردة إليها، أنَّ المحاسبة غير قانونية لاحتوائها على عيوبٍ شكليةٍ وموضوعيةٍ لثبت إخفاء المستأنف عليه لما خيله المتمثِّلة في تسبيباتٍ سُدِّدت له من طرف شركة DANE وعدم حيازته على فواتير خلال الفترة المعنية».

وحيث أنَّ إعادة تقدير المستأنفة لرقم الأعمال المحقق فعلاً مبررٌ عملاً بالمادة 190 من قانون الضرائب، كما أنَّ الطريقة المعتمدة لإعادة تشكيله سليمةٌ عكس ما جاء في تقرير الخبر الذي أخطأ عند تقديره لرقم الأعمال المحقق ولهماش الربح المطبق.

1 - تنص المادة 152 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: « يجب على المكلفين بالضريبة المشار إليهم في المادة 136 أن يذكروا في التصريح المنصوص عليه في المادة 151 . مبلغ رقم أعمالهم، ورقم تسجيل السجل التجاري، وكذلك القب المحاسب أو المحاسبيين أو الخبراء المكلفين بمسك محاسبتهم وعناوينهم أو تحديد أو مراقبة النتائج العامة لمحاسبتهم، مع ذكر ما إذا كان هؤلاء التقنيون من بين المستخدمين الأجراء للمؤسسة أم لا . ويمكّنهم عند الاقتضاء إرفاق تصريحاتهم باللاحظات الأساسية والخلاصات الموقعة التي استلموها من الخبراء المحاسبيين أو المحاسبيين المعتمدين الذين كلفوهم، في حدود اختصاصهم بإعداد ومراقبة وتقديم حواصليهم وحساباتهم الخاصة بنتائج النشاط . يجب أن تمسك المحاسبة طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها ، وإذا كان مسك هذه المحاسبة بلغة أجنبية مقبولة ، فإنه يجب تقديم ترجمة لها يصادق عليها مترجم معتمد وذلك كلما طلبها مفتش الضرائب ، وإلى جانب تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 151 فإن المكلفين بالضريبة ملزمون بأن يسجلوا على الاستثمارات التي تعدّها وتقديمها الإدارية :

- مستخلصات الحسابات الخاصة بعمليات المحاسبة كما تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها ، ولاسيما ملخص عن حساب النتائج ونسخة من حصيليهم وكشف للمصاريف العامة ، حسب طبيعتها وللإستهلاكات المالية والأرصدة المشكّلة باقتطاع من الأرباح مع الإشارة بدقة إلى غرض هذه الإستهلاكات المالية والأرصدة .

- جدول للنتائج للسماح بتحديد الربح الخاضع للضريبة .

- وعند الاقتضاء التزاماً بإعادة الاستثمار المنصوص عليه في المادة 173/02 من هذا القانون .

- كشفاً للمدفوعات الخاصة بالرسم على النشاط المبني . وتقدم الشركات فيما يخصها، كشفاً مفصلاً للمبالغ المدفوعة بقصد الضريبة على أرباح الشركات، ويتعين على المصلحة الضريبية أن يقدم كلما طلب منه ذلك مفتش الضرائب، كل الوثائق الحسابية والجرود ونسخاً من الأوراق والوثائق الخاصة بالإيرادات والنفقات التي من شأنها إثبات صحة النتائج المقيدة في التصريح ».

وحيث أنَّ القرار المستأنف عند مصادقته للخبرة المعيبة وتخفيضه لمبلغ الضريبة دون الاستناد إلى عناصر موضوعية ومنها ثبوت عدم مسک محاسبة قانونية وثبوت المبالغ المقبوسة فعلاً من طرف المستأنف عليه من خلال كشوفه البنكية، يكون قد أخطأ في تقدير الواقع وفي تطبيق القانون، وبالتالي يتعمَّن القضاء بإلغائه وفقاً من جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم تأسيسها<sup>1</sup>.

كما قرَّرَ المشرع أنَّه لا يمكن إجراء التحقيق إلا على المكلَّف بالضريبة الملزم بمسک الدُّفاتر والوثائق المحاسبية التي نصَّ عليها القانون الجنائي والتجاري في المواد 9 و 10، 11 و 12 من القانون التجاري<sup>2</sup>، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 12/21/4002: «حيث يستنتج من الملف أنَّ عملية المراقبة التي أجريت على الوضعية الجنائية للمستأنف تبيَّن وأنَّه في وضعية مخالفة للقانون التجاري في مواده 90 إلى 11، كونه لم يمسك الدُّفاتر المحاسبية، كما أنَّه لم يقدم الفاتورات الخاصة بمبيعاته لسنوات 96-97 و 99 المتنازع من أجلها، وكذا غياب الدُّفاتر الخاصة بالرَّبائين.

وحيث أنَّه ثابتٌ من خلال التَّظلم المرسل من طرف المستأنف إلى مصالح المستأنف عليها أنَّه لم ينكر النِّقائص المسجلة خلال عملية المراقبة.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 021975 الصادر بتاريخ 20/09/2005، الغرفة الثانية، غير منشور.

2 - تنص المادة 09 من القانون التجاري: «كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسک دفتر اليومية يقيد فيه يوماً بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهرياً بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن مراجعة تلك العمليات يومياً».

- تنص المادة 10 من نفس القانون: «يجب عليه أيضاً أن يجري سنوباً جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد».

- تنص المادة 11 من نفس القانون: «يمسک دفتر اليومية. ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهاشم وترقم صفحات كل من الدفترين ويوضع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتمد».

- تنص المادة 12 من نفس القانون: «يجب أن تحفظ الدُّفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 09 و 10 أعلاه لمدة عشر سنوات، كما يجب أن ترتيب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائلات الموجهة طيلة نفس المدة».

حيث أنه يتعين القول أن قرار إدارة الضرائب المتمثل في رفض محاسبة المستأنف عليه وفرض عليه ضريبة تلقائيا جاء طبقاً للمادتين 191 و192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>.

مما يجعل طلب المستأنف المتمثل في تعين خبير في النزاع غير جدي ويعين رفضه، وبالنتيجة تأييد القرار المستأنف<sup>2</sup>.

وعملأ بمبدأ حماية حقوق وأموال المكلف بالضريبة من تعسُّف إدارة الضرائب، يجب على هذه الأخيرة أن تثبت احترامها لإجراءات التحقيق المحاسبي الذي قامت به، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 20/09/2005 : «وحيث أن

1 - تنص المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : «لا يمكن رفض المحاسبة نتيجة رقابة جبائية أو محاسبة إلا في الحالات التالية:

- عندما يكون مسك الدفاتر الحسابية غير مطابق لأحكام المواد من 09 إلى 11 من القانون التجاري وشروط وكيفيات تطبيق المخطط الوطني للمحاسبة.

- عندما لا تحتوي المحاسبة على أية قيمة مقنعة بسبب انعدام الوثائق الإثباتية.

- عندما تتضمن المحاسبة أخطاء أو إغفالات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة في عمليات المحاسبة».

- تنص المادة 192 من نفس القانون : «01/ تفرض تلقائيا الضريبة على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصرّح السنوي، حسب الحالـة، إما بتصدّد الضريبة على الدخل وإما بتصدّد الضريبة على أرباح الشركات، وبضاعف المبلغ المفروض عليه بنسبة 25%.

تخفض هذه الزيادة إلى 10% أو 20% ضمن الشروط المحددة في المادة 322 إذا لم يصل التصرّح إلى الإدارة ضمن أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ في ظرف موصى عليه مع إشعار بالاستلام والقاضي بوجوب تقديم التصرّح ضمن هذا الأجل، تطبق زيادة 25% على كامل الحقوق الواقعـة على كاهـل المـكلف بالضـريبـة.

02/ يتربـع على المـكلف بالـضـريبـة الـذـي لمـيـقدـمـ فـيـ الـأـجـالـ المـحـدـدـةـ، أوـعـنـدـ إـثـيـاتـ تصـرـيـحـهـ، الوـثـائقـ والمـعـلـومـاتـ المـطلـوـبةـ بـمـوـجـبـ الـمـوـادـ 152ـ، 153ـ وـ180ـ منـ قـانـونـ الضـرـائبـ الـمـباـشـرـةـ وـالـرـسـومـ الـمـمـاثـلـةـ، دـفـعـ غـرـامـةـ جـبـائـيـةـ قـدـرـهـ 1.000ـ دـجـ وـهـذـاـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـسـجـلـ فـهـاـ إـغـفـالـ الـوـثـائقـ الـمـقـدـمـةـ أوـعـدـمـ صـحـتـهاـ. فـيـ حـالـةـ عـدـمـ تـقـدـيمـ الـوـثـائقـ الـمـطلـوـبةـ فـيـ أـجـلـ 30ـ يـوـمـاـ اـبـتـدـاءـ مـنـ تـارـيخـ الـإـنـذـارـ الـمـوـجـهـ إـلـيـ الـمـعـنـيـ بـالـأـمـرـ فيـ ظـرـفـ مـوـصـىـ عـلـيـهـ مـعـ إـشـعـارـ بـالـاسـتـلامـ تـقـرـرـ الضـرـيبـةـ تـلـقـائـيـاـ وـبـضـاعـفـ مـبـلـغـ الـحـقـوقـ بـنـسـبـةـ 25%.

تـعـدـ التـصـرـيـحـاتـ الـخـاصـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـمـوـادـ 15ـ، 11ـ، 15ـ، 30ـ، 28ـ، 18ـ، 18ـ، 59ـ، 53ـ وـ80ـ وـالـوـثـائقـ الـمـرـفـوـقـةـ بـهـاـ، وـالـتـيـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ مـراـقبـةـ الـدـخـلـ الـمـفـرـزـ فـيـ التـصـرـيـحـ بـالـضـرـيبـةـ عـلـىـ الـدـخـلـ، وـثـائقـ إـثـيـاتـ مـنـ أـجـلـ تـطـبـيقـ أحـكـامـ الـفـقـرـتـيـنـ الـأـوـلـيـةـ وـالـثـانـيـةـ».

2 - قرار مجلس الدولة رقم 014438 الصادر بتاريخ 21/12/2004، الغرفة الثانية، غير منشور.

## التحقيق الجنائي في ضوء اجتماد مجلس الدولة

المستأنف يستند في طلبه إلغاء القرار المستأنف على النقص في تعليله لعدم رده على الدفعين المثارين من طرف المستأنف الحالي، والمتمثلين في عدم تبليغه بالنتائج النهائية للمراجعة وإخضاعه لتحقيقين في مدة لا تتجاوز 7 سنوات خرقاً للقانون.

وحيث أنه بالرجوع إلى المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة، فإنه يتعين احترام إجراءات التحقيق ومنها تبليغ نتائجه النهائية تحت طائلة البطلان.

وحيث ولكن ثابت من الوثائق المرفقة بالملف أن تبليغ النتائج الأولية للتحقيق إلى الشركة المستأنفة قد تم فعلاً، الأمر الذي مكّنا من إبداء ملاحظاتها كتابياً، كما تم تبليغها بالنتائج النهائية، إذ قدّمت مديرية الضرائب وثيقة من مصالح البريد تبرهن إرسالها للتبليغ عن طريق رسالة مضمونة تحمل رقم 1610.

وحيث أن طلب مسؤول الشركة المستأنف الرامي إلى إبطال الضريبة المفروضة على الشركة لعدم احترام إجراءات التحقيق يعتبر إذن غير مبرر مادام أنه لم يقدم ما يثبت العكس، مما يتعين معه دون مناقشة الأوجه الأخرى المثارة في الموضوع القضاء بتأييد القرار المستأنف الذي أصاب في تطبيق القانون<sup>1</sup>.

يتبيّن من خلال الإطلاع على القرار، أن الآجال المنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعد من النظام العام، وكل إجراء جاء مخالفًا وخارقاً لهذه المواعيد يعتبر باطلًا.

وأشير من جهة أخرى إلى قرار مجلس الدولة صادر بتاريخ 20/5/2003 الذي أخطأ في حساب المواعيد المحددة بستة (6) أشهر لإجراء عملية التفتيش: « حيث استأنفت إدارة الضرائب قرار مجلس قضاء تلمسان أمام مجلس الدولة الذي أصدر قراره بتاريخ 13/03/2000، قضى فيه بتأييد القرار معتقداً أن مدة التحقيق تجاوزت المدة المحددة قانوناً، وبذلك اعتبر أن إجراءات التحقيق باطلة فأبطلها، وبالتالي أيد القرار المستأنف طبقاً لأحكام المادة 190 الفقرة الرابعة من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أن مجلس الدولة فعلاً قد أخطأ في حساب المدة أنه لم يتبيّن له أثناء دراسة وثائق الاستئناف بأن بداية التفتيش قد بدأت في 18/01/1995 لا 31/01/1995

1 - قرار مجلس الدولة رقم 021820 الصادر بتاريخ 20/09/2005، الغرفة الثانية، غير منشور.

لكون المكلّف بالضّريبة تم إبلاغه بأن التّفتيش يبدأ بتاريخ 09/01/1995 وقد طلب مهلة إضافيّة، فمنحت له إدارة الضّرائب مدة 15 يوم أخرى، وبدأ التّفتيش بتاريخ 1995/01/31 بدل 1995/01/18 وانتهت في 24/07/1995 أي خلال مدة ستة أشهر المحدّدة قانوناً، مما يستوجب سحب قرار مجلس الدولة المؤرّخ في 31/03/2000، والقضاء بإلغاء قرار مجلس الدولة وقرار مجلس تلمسان المؤرّخ في 22/02/1997 ورفض دعوى المكلّف بالضّريبة<sup>1</sup>.

ونظراً لأهميّة التّحقيق المحاسبي تم ضبطه وتنظيمه وفقاً لثلاثة مراحل متالية وهي: التّحضير للتّحقيق وبعدها إجراء التّحقيق ثم نتائج التّحقيق.

#### أولاً : التّحضير للتّحقيق المحاسبي

يتمثل التّحضير للتّحقيق<sup>2</sup> في مجموعة الأعمال التّمهيدية التي تقوم بها المصلحة المحقّقة (إدارة الضّرائب)، من أجل إمامها بكل ما يخص الوضعية الحقيقية للمكلّف بالضّريبة عن طريق فحص كل التّصرّفات الخاصّة. حسب كل نوع من الضّرائب الخاضع لها وطلب التّوضيقات والتّبريرات التي سبق الحصول عليها، خلال إجراء الرّقابة على الوثائق مع الاستعانة بالمعلومات، التي تم جلبها من المصالح الأخرى، حتى يتسمى لها الإحاطة بعناصر الملف الجبائي الموحد.

ويقوم المحقق بإجراء بحوث خارج الإدارة الجبائية، من أجل معرفة كل ما يتعلق بثروة المكلّف بالضّريبة الموجودة على مستوى:

- البنوك والمصارف لمعرفة قيم الأرصدة وحركتها.
- المحافظات التجارية (المؤلون والزّبائن).
- الإدارات العمومية.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 010072 الصادر بتاريخ 20/05/2003، الغرفة الثانية، غير منشور.

2 - أ: العيد صالح، مرجع سابق، ص 39.

-مصالح الجمارك لمعرفة خصوصية المؤسسات المصدرة المستوردة (وثيقة D3).  
وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 15/04/2003 : «حيث أنَّ المشرع الجزائري كلف طائفة من الأشخاص من بينهم البنوك بإعدادها سجلات ودفاتر محددة على سبيل الحصر في المادة 213 من قانون الضرائب المباشرة<sup>2</sup> التي حددت كيفية إعدادها وإلزامهم بتقديمها لأعوان الضرائب الذين لهم على الأقل رتبة مراقب كلما طلب منهم ذلك.

حيث أنَّ المشرع لم يلزم البنوك بإعداد القوائم المطلوبة من طرف إدارة الضرائب.  
حيث أن المخالفة التي تستوجب العقوبة المنصوص عليها في المادة 314 من قانون الضرائب المباشرة<sup>3</sup> غير ثابتة وبالتالي يتquin رفض طلب المستأنف عليه لعدم التأسيس.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 186799 الصادر بتاريخ 08/01/2001 : «حيث أن المستأنف عليه يمتلك تجارة مستوردة ومودع لتجارة متعددة الخدمات خلال عام 1994 ففرضت الضريبة وفقاً لما يصرح به لدى إدارة الجمارك.  
حيث أن المستأنف عليه لم يكن يمسك دفاتر المحاسبة والتجارة ولم يقم بالتصريح لدى إدارة الضرائب عن النشاط الذي كان يقوم به ورقم الأعمال المتحصل عليه مما يجعله قد ارتكب خطأ هروباً من التحصيل الضريبي.  
حيث لما علمت إدارة الضرائب نشاط المستأنف عليه ورقم أعماله فرضت عليه ضريبة وفقاً للتصريرات التي اعتمدت عليها والتي قدمها المستأنف عليه لإدارة الجمارك، ومن خلال القيمة المعتمدة لدى إدارة الجمارك قيمت إدارة الضرائب الضريبة المستحقة والمطلوبة».

2 - المادة 312 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ملغاً بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 ونقلت أحکامها إلى قانون الإجراءات الجنائية في المادة 53 منه والتي تنص : «يسيراً لمراقبة التصريرات بالضرائب المكتسبة إما من قبل المعنيين أنفسهم وإما من قبل الغير يتquin على جميع المصرفين والقائمين بإدارة المصرفين وغيرهم من التجار الذين تمثل مهنتهم في دفع إيرادات عن قيم منقوله أو الذين تشمل مهنتهم بصفة ثانوية القيام بتسديدات من هذا النوع، وكذلك جميع التجار وجميع الشركات أياً كان غرضها، الخاضعين لحق الإطلاع من قبل أعوان التسجيل، أن يقدموا عند كل طلب من أعوان الضرائب الذين لهم رتبة مراقب على الأقل، الدفاتر التي نص على مسکها القانون التجاري وكذا جميع الدفاتر والوثائق الملحقة ومستندات الإيرادات والنفقات».

3 - المادة 314 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ملغاً بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 ونقلت أحکامها إلى المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص : «يعاقب بغرامة جنائية يتراوح مبلغها من 5000 إلى 50.000 دج، كل شخص أو شركة ترفض منح حق الإطلاع على الدفاتر والمستندات والوثائق المنصوص عليها في المواد من 45 إلى 61 أعلاه، التي يتquin عليها تقديمها وفقاً للتشريع، أو تقوم بخلاف هذه الوثائق قبل انقضاء الآجال المحددة لحفظها».

حيث أن قضاة المجلس أصابوا في قرارهم مما يستوجب المصادقة عليه»<sup>1</sup>.

كما يجب على المحقق أن يمسك بعض الوثائق لسير مهمته على أحسن وجه منها:

- بيان مقارن بين ميزانيات المؤسسة من سنة إلى أخرى.

- بيان محاسبي من خلال جدول حسابات النتائج.

زيادة على التأكيد من رقمي الأعمال المصرح بهما، سواء الخاضع للضريبة أو المعفي منها والتخفيفات المطبقة، وقيمة الرسوم المسددة، والمقارنة بين الدخل الإجمالي المصرح به من طرف المكلف بالضريبة، عند قيام المصلحة المختصة بهذه التحضيرات تقوم بإبلاغ المعني بالأمر بالرقابة، وفقاً لأحكام المادة 20 في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup>.

ويمكن القيام بزيارة مفاجئة في حالة الدراسة المسبقّة لكل الوثائق المتعلقة بالملف الجبائي، والتي أظهرت تجاوزات خطيرة، أو علم المصلحة المختصة بوجود إخفاء في المحاسبة<sup>3</sup> من طرف المكلف بالضريبة. فيقوم المحقق بمراجعة عناصر هذه المحاسبة والتأكد من صحتها، وذلك حرصاً منها على عدم إخفائها من طرف المكلف بالضريبة عند إعلامه بمهمة الرقابة، وفي حالة ما إذا أراد المحقق إجراء جرد عامٍ و حقيقي للمخزون، فإنه بإمكانه القيام بزيارة مفاجئة في أوقات العمل وبحضور مدير المؤسسة نفسه.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 003617 الصادر بتاريخ 15/04/2003، الغرفة الثانية، غير منشور.

2 - تنص المادة 20 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية : «لا يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف المحقق في محاسبته ،على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير ،مدته عشرة (10) أيام ،ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار .يجب أن يبين الإشعار بالتحقيق ألقاب وأسماء ورتب المحققين ،وكذا تاريخ وساعة أول تدخل وال فترة التي يتم التحقيق فيها والحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المهنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها وأن يشير صراحة ،تحت طائلة بطلان الإجراء ،أن المكلف بالضريبة يستطيع أن يستعين بمستشار من اختياره أثناء إجراء عملية الرقابة».

3 - أ: حميد بوزيدة، جبائية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية :الجزائر، سنة 2007، ص 54  
أ: البطريرق يونس أحمد، مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر :الإسكندرية، سنة 1972، ص 82.

وفي هذه الحالة يسلم الإشعار بالتحقيق مع بداية الشروع في مهمته، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 16/09/2003.<sup>1</sup>

### ثانياً: إجراء التحقيق

بعد استفادة المكلف بالضريبة من المهلة المحددة له بعشرة (10) أيام من التحضير للرقابة، يقوم العون المحقق بالانتقال إلى محل مزاولة النشاط، أين تتم المعاينة الحقيقة لنشاط المؤسسة وطريقة تسييرها وموقعها في السوق، مع زيارة أماكن الإنتاج والتخزين، من أجل تسجيل كل المعلومات التي تخص:

- النشاط الرئيسي والثانوي للمؤسسة.
- وسائل الإنتاج المستعملة.
- سعر الموارد الأولية، سعر التكلفة، سعر البيع الحقيقي ودراسة دوران المخزون.
- طبيعة الزبائن والموردين.
- علاقة المؤسسة بفروعها في حالة وجود الشركة الأم.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 009381 الصادر بتاريخ 16/09/2003: «حيث ولكن لفرض الضريبة تلقائياً يتبع على إدارة الضرائب احترام إجراءات جوهرية تحت طائلة البطلان. وحيث أنه يتبين من خلال أوراق الملف أن إدارة الضرائب لم تثبت إشعارها للمستأنف على قيامها بعملية التحقيق الميداني كما لم تمنح له أجلاً لتحضير نفسه وإمكانية الاستعانة بمستشار من جهة ولم تثبت إخطاره بنتائج التحقيق لتمكينه من الرد عليها بالرفض أو القبول حسب ما هو منصوص عليه بال المادة 131 فقرة 03 و 05 من قانون الضرائب المباشرة.

وحيث أنه فضلاً على عجزها عن إثبات احترامها للإجراءات المذكورة فإن إدارة الضرائب تؤكد بموجب التعليمية الصادرة عن مديرها بتاريخ 12/04/1998 والموجهة إلى مفتش الضرائب حول شكوى المستأنف على ضرورة إثبات المفتش المذكور لاحترامه للإجراءات خلال عملية التحقيق بتبيان تاريخ إرسال الإشعار بالتحقيق وتاريخ تلقي نتائج التحقيق كما تذكر مصالحها بمبدأ سنوية الضريبة الذي يترتب عنه عدم الأخذ بمخالفة تمت معاينتها خلال السنة اللاحقة للسنة أو السنوات المعنية بالتحقيق الجبائي.

وحيث أنه يستنتج من التعليمية المذكورة إذن أن عدم إثبات صحة الإجراءات يؤدي حتماً إلى التصرّف ببطلانها».

ويمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في الوثائق المحاسبة للمكلّف بالضريبة، وفقاً لأحكام المادة 20 مكرّر من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>، التي أُنشئت بموجب المادة 22 من الأمر 02/08 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

وانطلاقاً من هذه المعلومات الأولية التي يعتمد عليها المحقق أثناء مباشرته للتحقيق المعمق شكلاً ومضموناً للمحاسبة، يمكنه بعد ذلك من إتمام عمله على أكمل وجه بحيث يباشر مهمة رقابته من الناحية الشكلية للمحاسبة. التي تمثل في المعاينة المادية للوثائق المحاسبية، لتبيان قبولها أو رفضها، وهي تشمل جميع الوثائق المنصوص عليها في القانون التجاري في الموارد من 90 إلى 11، والمتمثلة فيما يلي:

- دفتر اليومية (livre journal).

- دفتر الجرد (livre d'inventaire).

هذا كله إضافةً إلى جميع الوثائق الابتدائية المتعلقة بدخول وخروج السلع، من فواتير الشراء والبيع، ووصولات التسلیم والطلبات... إلخ.

1 - تنص المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية التي أُنشئت بموجب المادة 22 من الأمر 02/08 المتضمن

قانون المالية التكميلي لسنة 2008 .الجريدة الرسمية رقم 42:

«01/ يمكن لأعوان الإدارة الجبائية إجراء تحقيق مصوب في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبة لمدة تقل عن السنة الجبائية. لا يطلب من المكلفين بالضريبة أثناء هذا التحقيق سوى تقديم وثائق توضيحية عادية على غرار الفواتير، العقود، وصول الطلبيات أو التسلیم . لا يمكن أن ينبع عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقد لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

02/ يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.

03/ لا يمكن الشروع في إجراء التحقيق المصوب في المحاسبة دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقا عن طريق إرسال أو تسلیم إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق والتزامات المكلف بالضريبة المحقق في محاسباته. على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير ، مدته عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام هذا الإشعار. يجب أن يشتمل الإشعار بالتحقيق بالإضافة إلى العناصر المشترطة أثناء التحقيق في المحاسبة المذكورة سابقا توضیح طابع التصویب في التحقيق كما يجب إعلامه بطبيعة العمليات المحققة فيها.

04/ ممارسة التحقيق المصوب لا يمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا. الرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة ، مع الأخذ بعين الاعتبار الحقوق المدفوعة نتيجة لإعادة التقييم من جراء التحقيق المصوب».

وبعدها ينتقل العون إلى المراقبة الموضوعية للوثائق، والتي تتمثل في دراسة مضمونها والتحقيق في حسابات الميزانية، خاصة حسابات الاستغلال التي يكثر التلاعب فيها ومحاولات الغش والتهرب الضريبي، وذلك نظراً لأهميتها في تحديد الربح الإجمالي (الهامش الإجمالي)، وتشمل هذه الحسابات ما يلي :

1/ حسابات المشتريات: نظراً لسعى المكلف بالضريبة إلى التقليل من قيمة الضريبة المستحقة، فإنه يستعمل جميع الطرق من أجل الوصول إلى هدفه هذا<sup>1</sup>. فهو من جهة يعمد إلى تخفيض قيمة المشتريات من أجل تقليل رقم الأعمال، عن طريق عدم تسجيل فواتير المشتريات في الدفاتر اليومية أو الشراء دون فواتير. كما أنه من جهة أخرى يلجأ إلى تضخيم قيمة المشتريات، من أجل الزيادة في رقم الرسم على القيمة المضافة الخاصة للخصم وتخفيض الربح الإجمالي للمؤسسة، وذلك عن طريق تسجيله لمشتريات خيالية، سواء كانت هذه المشتريات بدون فواتير أو بفاتورة مزورة. وعليه فالمحقق يقوم بالفحص النقدي لفواتير المشتريات وتسجيلها في الدفاتر اليومية مع قيامه بدراسة مقارنة بين الكشوف المقابلة المستوفاة وسنادات الطلبات والتسليم<sup>2</sup>. أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة، فإن المحقق ينظر في مدى صحة القيم المخصومة والمعدلات المطبقة، وفحصه لتابعها، والمقارنة بين القيم المخصومة مع التي تم ذكرها في التصريح.

2/ حسابات المبيعات: إن أهمية حساب المبيعات لا تقل عن سابقتها، إذ أنه يعتبر أحد أهم الحسابات بالنسبة للمؤسسة، وعليه فهو يمثل المحور الأساسي الذي يحاول فيه المكلف بالضريبة الغش<sup>3</sup> والتلاعب الضريبي. وهو الشيء الذي يستدعي من المحقق

1. bulletin des services fiscaux, Ministère des finances, Avril 1991, n 01.

2 - قرار مجلس الدولة رقم 025181 الصادر بتاريخ 24/01/2006: حيث ثابت من خلال التبليغ النهائي للتحقيق المحاسبي أن هناك فرق بين المشتريات وتخفيض في المخزون والمبيعات. وأن المستأنف عليها لم تقدم أي دليل لتبرير هذا النقص الملاحظ في محاسبتها وبناء على تصريحاتها.

حيث يستخلص مما ذكر أعلاه أن إعادة التقييم الجبائي كان مؤسساً قانوناً.

لذا يتعين إلغاء القرار المستأنف الصادر بتاريخ 24/05/2004 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء البليدة وفصله من جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.<sup>»</sup>

3- bulletin des services fiscaux, D.GI, Avril 1992, p 04.

اعطاءه العناية الكبيرة في التحقيق، عن طريق فحص فواتير البيع وسجّلاته ومقارنتها بحساب البنك أو الصندوق، والحساب الجاري (PCC) للمؤسسة.<sup>1</sup>

ومن أجل كشف المبيعات غير المسجلة، فالمحقق يحاول جمع المعلومات المحاسبية لدى زبائن المكلّف بالضريبة، لمقارنتها بمجموع عمليات البيع المصرح بها. وللتوضيح أكثر نستدلّ بما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 21/12/2004.<sup>2</sup>

3/ حسابات المخزونات: إنّ معظم التحaliّلات التي تتمّ على مستوى حساب المخزونات، تمثلّ في سعي المكلّف بالضريبة إلى إظهار صورة مخالفٍ عن المخزون، من المواد الأولية والبضائع الجاهزة. سواءً أكان ذلك محاسبياً، عن طريق تقدير البضائع على الصورة المخالفة، كما هو معمول به، والذي يؤدي إلى انخفاض النسبة الحقيقة للإيرادات السنوية. وإنما بإخفاء جزء من مخزونه، ليتم بيعه بطريقةٍ لاشرعية في السوق، ودون فواتير. ويسلك المكلّف بالضريبة أسلوبين للغشِّ هما:

- التقليل من المنتجات والم المواد الأولية.
- التقليل من القيم الحقيقة للمخزون.

1 - bulletin des services fiscaux, Ministère des finances, Mars 1995, N° 10.

2 - قرار مجلس الدولة رقم 015247 الصادر بتاريخ 21/12/2004 : «وحيث أن القرار المستأنف أفاد المستأنف عليه بتخييب مستندًا في تسبيبه على مبدأ البينة على من ادعى جاعلاً عبء الإثبات على عاتق إدارة الضرائب . حيث ولكن تطبيقاً للمادة 187 من قانون الضرائب المباشرة فإنه متى ثبت نقص في التصريح أي إخلال المكلّف بالضريبة بالتزامه بالتصريح بجميع مشترياته يجوز لإدارة الضرائب في حالة عدم تقديم المكلّف بالضريبة للمعلومات والوثائق المطلوبة اتخاذ الفرض التلقائي للضريبة الذي يترتب عنه جعل عبء الإثبات على عاتق المكلّف بالضريبة . وحيث أن مادام أن المستأنف عليه عجز على إثبات أن الضريبة المفروضة عليه عن طريق الفرض التلقائي للضريبة مبالغ فيها قد دعواه الرامية إلى إعادة النظر في رقم أعماله كأساس لاحتساب الضريبة المستحقة والمتمثلة في الضريبة على الدخل الإجمالي على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة غير مؤسسة .

وحيث أن القرار المستأنف أخطأ إذن باستناده على القاعدة العامة مستبعداً أحكام قانون الضرائب المباشرة كنص خاص يطبق في المنازعات الضريبية المتعلقة بالفرض التلقائي للضريبة . وحيث أنه يتعدى إذن القضاء بلغاء القرار المستأنف وفصلًا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس».

## التحقيق الجبائي في ضوء اجتهد مجلس الدولة

ونظراً لما تستدعيه الرقابة المحاسبية<sup>1</sup> من التأكيد، فإن البضائع المسجلة في الدفاتر يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المسجلة في الفواتير، وكذلك التأكيد من صحة تسجيل كل هذه البضائع والمواد الأولية في الدفاتر المحاسبية.

ويتم هذا بالاستعانة بفواتير البيع والشراء، بالإضافة إلى إيصالات دخول وخروج البضائع والسلع والمراجعة لمجمل ميزانية المؤسسة. بما تحويه من أصول وخصوم حسب القواعد العامة للمحاسبة، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2003/03/18/ بما يلي: «حيث أنه أتضح من خلال المراقبة المذكورة أن المدعية المستأنفة بعد إبرامها لصفقة تجارية مع متعامل روسي تحصلت على مبلغ 24.793.385,00 دولار أي ما يعادل 1.142.603.183,00 دج حسب الرسالة المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري بوهران إلى مصالح الضرائب التي تشهد تسجيل المبلغ المذكور والخاص بالفاتورة رقم 95/04 في حساب المستأنفة المفتوح لديه».

وحيث أن المستأنفة لم تناقش الخلل المكتشف من طرف إدارة الضرائب المتمثل في عدم تسجيل الفاتورة رقم 95/04 من محاسبتها للسنة المعنية بل اكتفت بالتمسك بالدفع بأن عملية التصدير لم يتم بعد دون أن تنفي حصولها على المبلغ المحول إلى حسابها والمدون بالفاتورة رقم 95/04 كما لم تثبت مصدرهذا المبلغ مادام أنها تدعي أن البضاعة المخصصة للتصدير لفائدة المتعامل الروسي لم تصدر.

وحيث أن إعادة تقييم الضريبة من طرف المستأنف عليها تم طبقاً للقانون الجبائي وكذا للمبدأ العام القائل بأن كل المداخيل تخضع للضريبة حتى ولو كان مصدرها غير معلوم لذا يكون التعديل الجبائي بإدراج مبلغ الفاتورة غير المصرح بها والمصاريف غير القابلة للخصم ضمن المداخيل الخاضعة للضريبة تطبيقاً سليماً لقانون الضرائب المباشرة وكذا أحكام قانون الرسم على رقم الأعمال.

1 - د: محمد بوتين، المراجعة ومراقبة الحسابات من النظرية إلى التطبيق، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2005، ص 97.

- أ: خالد أمين، علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية، مطبعة الاتحاد: عمان، سنة 1989، ص 89.  
- أ (ة): هوار جمعة، تقنيات المحاسبة العمقة وفقاً للدليل المحاسبي الوطني، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2008، ص 05.

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى طبقو القانون تطبيقا سليما، مما يتعين معه تأييد قرارهم المستأنف فيه».<sup>1</sup>

### ثالثاً : نتائج التحقيق

بعد الفحص الدقيق للمحاسبة، يعمل المحقق على استخلاص النتائج المحصل عليها والتي عن طريقها يقرر مدى صحة أو خطأ هذه التصريحات، وبموجها تستحدث التعديلات القانونية إن وجدت. أمّا في حالة ما إذا كانت النتائج المحصل عليها مطابقة لما هو مصرح به، فالمتحقق ملزم بتقديم إشعار بالنتائج المحصل عليها. وفي حالة إثبات تجاوزات أو أخطاء، فإنّ المتحقق بإمكانه إجراء التعديلات العادلة للتقويم (redressement)، والتي تتمثل في إجراءات التقويم الثنائي من جهة، وإجراءات التقويم

الأحادي من جهة أخرى:

1/ إجراء التقويم الثنائي: انطلاقاً من هذا الإجراء، فالمكلف بالضريبة له الحق في مناقشة المتحقق في النتائج المحصل عليها، على أساس أنه امتنع لالتزاماته الجبائية بتقديمه تصريحات في وقتها المحدد. ويبدا بإشعاره بالتقويم الذي ستقوم به الإدارة الجبائية، مع إعطائه قدرًا معيناً من الضمانات التالية:

- التفصيل الكامل للإشعار بالتقويم ليفسح المجال له لتقديم ملاحظاته وأرائه في مدة أربعين (40) يوماً، وفقاً لأحكام المادة 20 في فقرتها السادسة المقطع الثالث من قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup>. هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ

1993/11/10

- إمكانية المكلف في الاستعانة بمستشار قانوني، لمساعدته في النظر إلى اقتراحات المتحقق وتقديم ملاحظاته وفقاً لأحكام المادة 02 الفقرة السادسة من نفس القانون<sup>3</sup>.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 006437 الصادر بتاريخ 03/08/2003. الغرفة الثانية، غير منشور.

2 - تنص المادة 20 الفقرة السادسة المقطع الثالث من قانون الإجراءات الجبائية: «يتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوماً ليرسل بمالحظاته أو قبوله، وبعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضممي».

3 - تنص المادة 20 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجبائية: «يجب تحت طائلة بطalan الإجراء أن يشير الإشعار بإعادة التقويم إلى أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين بمستشار من اختياره من أجل مناقشة اقتراحات رفع مبلغ الضريبة أو من أجل الإجابة عليها».

2/ إجراء التقويم الأحادي: يعتبر هذا الإجراء كعقابٍ للمكلَف بالضَّرِبَةِ الذي لم يلتزم بواجباته الجبائية المنصوص عليها في المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية في فقراتها الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة والسادسة.

وتمارس الإدارة الجبائية هذا النوع من التقويم باتخاذها الإجراءات الآتية:

- إجراء التعديل التلقائي.

- إجراء التقدير التلقائي.

- إجراء فرض الضَّرِبَةِ تلقائياً.

- إجراء التَّصْحِيحِ الضَّرِبِيِّ.

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 17/05/1999 ما يلي:

« حيث أنه يستخلص من الأوراق والوثائق المقدمة في الملف وخاصة ملف الدرجة الأولى أنه على إثر التدقيق الذي قامت به مصلحة البحث والتدقيق بوهران على المحاسبة المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة سومايكا قامت إدارة الضرائب بتصحيح ضريبي ثم عندما عاينت بأن الأرباح لم توزع ولم يصرح بها في أجل الثلاث سنوات أخبرت المستأنف بأن الضَّرِبَةِ التكميلية على المداخيل المتعلقة به سوف يتم توزيعها بمحض مناسبة مع الحصص في الشركة المذكورة.

1- تنص المادة 44 في فقراتها الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة، الخامسة والسادسة من نفس القانون: «يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضَّرِبَةِ على المدين بها دون المراس بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في نصوص أخرى :

01/ عندما تستحيل المراقبة أو التحقيق أو حق المعainة، بسبب فعله أو فعل الغير.

02/ في حالة عدم مسكة محاسبة قانونية أو السجل الخاص المنصوص عليه في المادتين 66 و 69 من قانون الرسم على رقم الأعمال الذي يسمح بإثبات رقم الأعمال المصرح به،

03/ في حالة عدم اكتتابه كشوف رقم الأعمال المنصوص عليها في المادتين 76 و 77 من قانون الرسم على رقم الأعمال بعد شهر واحد على الأقل من إعداد المصلحة له عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بتسوية وضعيته،

04/ على كل مكلَف بالضَّرِبَةِ لم يقدم تصريحه ويزيد دخله الصافي المحدد وفقاً للمواد 85 إلى 98 من قانون الضرائب المباشرة على المجموع المعنى من الضَّرِبَةِ.

05/ على كل مكلَف بالضَّرِبَةِ يمتنع عن الإجابة على الطلبات الواردة من مفتش الضرائب والمتحقق بخصوص التوضيحات والإثباتات الواجب تقديمها ،

06/ في حالة رفض المحاسبة الذي يتم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه».

و بهذا تكون إدارة الضرائب قد احترمت أحكام المادة 64 الفقرة الثامنة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup>، وأن المستأنف لم يقدم أي عنصر من شأنه أن يسمح لمجلس الدولة بأن يعيد النظر في هذه الزيادة.  
ما يتعين تأييد القرار المطعون فيه في كل مقتضياته»<sup>2</sup>.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 24/07/2006 قضى مجلس الدولة بما يلي : « وحيث أنه ثابت من الملف وبالخصوص من تصريحات الطرفين أن الضريبة محل النزاع تخص سنة 1997 وهي مبنية على معلومات في شكل كشوف الزبائن ومحضر محرر من طرف أئوان مديرية الأسعار التي تثبت إخفاء مشتريات وصحة الضريبة الإضافية ما لم يقدم المكلف بالضريبة لدليل عكسي.

وحيث أن الدليل العكسي المقدم من طرف المستأنف عليه والمتمثل في أن المدونين مصدرى كشوف الزبائن تمت متابعتهم وإدانتهم جزائيا على أساس التصريح الكاذب إثر الشكوى المقدمة من طرف المستأنف عليه بعد إنكاره لعمليات الشراء المنسوبة إليه يستبعد كون الحكم الجزائري المؤرخ في 28/04/2002 والقرار الصادر في 29/10/2003 المؤيد له جزائيا لم يثبتا إدانة جميع المدونين المحررين لكشف المعلومات.  
وحيث أن هذه المعلومات التي نتجت عنها التسوية صحيحة إذن وأن الضريبة الإضافية المفروضة على المستأنف عليه مؤسسة لثبوت الإخفاء طبقا للمادة 187 من قانون الضرائب المباشرة.

وحيث أن القرار المستأنف بإلغائه الجدول محل النزاع يكون قد أخطأ إذن في تطبيق القانون، ويتعين بالتالي القضاء بإلغائه، وفصلًا من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس»<sup>3</sup>.

1 - تنص المادة 46 الفقرة الثامنة من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة : « تعتبر مداخيلًا موزعة على وجه الخصوص :

08/ النتائج في طور التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ثلاث (03) سنوات، محل تخصيص إلى رأس المال الشركة».

2 - قرار مجلس الدولة رقم 144876 الصادر بتاريخ 17/05/1999، الغرفة الثانية، غير منشور.

3 - قرار مجلس الدولة رقم 023587 الصادر بتاريخ 24/01/2006، الغرفة الثانية، غير منشور.

## التحقيق الجبائي في ضوء اجتياز مجلس الدولة

وعليه فالمحقق الجبائي باعتماده على الوسيلة المحاسبية، والتي هي أنسجم وسيلة في قمع الغش والتهرب الضريبي<sup>1</sup>، يمكنه تحديد أساس فرض الضريبة، دون إسهام المكلف بالضريبة، وفقاً لاحكام المادة 24 من قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup>.

وتفادياً للتعسف الإداري للمصلحة المحققة في استعمال صلاحياتها القانونية مع المكلف بالضريبة، فإنه لا يمكن الرفض الكلي أو الجزئي للمحاسبة المقدمة إلا:

- عند وجود أخطاء أو إعفاءات أو معلومات غير صحيحة خطيرة ومتكررة.

- انعدام الوثائق التي تبرر القيم المحاسبية، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 1998/11/23 : «حيث يستخلص من أوراق ملف القضية أن المستأنف يطالب بإلغاء الضريبة المسلطة عليه من قبل إدارة الضرائب والناتجة عن إعادة تقويم المسكن الذي اشتراه موضحاً بأن هذا التقويم لم يكن على أساس قانونية وجاء بدون توضيح...»

حيث يتبيّن فعلاً مما سبق أن إدارة الضرائب عندما قامت بعملية المراقبة ورفعت قيمة المسكن أشعرت المستأنف بهذا التعديل وعند رفضه ذلك أحالت القضية على لجنة التوفيق حسبما ما تنص عليه المادة 102 من قانون التسجيل<sup>3</sup>، ولما ثبت أن

1 - مديرية الضرائب تحصي 11 ألف غشاش ومهرب للأموال، مقال منشور بجريدة الخبر اليومية العدد 5451 السنة الثامنة عشر ليوم 16 أكتوبر 2008، ص 05 : «كشف أمس مدير الإعلام والتوثيق بمديرية العامة للضرائب (ي.أو) أن عدد المسجلين في البطاقية الوطنية للغش الجبائي بلغ إلى غاية يوم أمس 10980 متعامل تم تقيد مؤسساتهم عبر مختلف المصالح التابعة لوزارة التجارة بالإضافة إلى الجمارك والضرائب وأوضحت المتحدث أن هؤلاء المتعاملين سيمنعون من مواصلة نشاطهم إلى غاية تسوية وضعياتهم ولا يمكنهم التحرك أمام إمكانية إطلاع مختلف هيئات الدولة المعنية بالتجارة الخارجية وكذا البنوك الوطنية لعملية الاستيراد على القائمة الاسمية للبطاقية الوطنية للغش الجبائي».

2 - تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجبائية : «إذا حدد العون المحقق أساس فرض الضريبة إثر التحقيق في المحاسبة، يجب على الإدارة تبليغ النتائج للمكلفين بالضريبة، وهذا حتى في حالة عدم إجراء إعادة تقويم أو رفض المحاسبة».

3 - تنص المادة 102 من قانون التسجيل : «تؤسس لدى مديريات الضرائب على مستوى الولايات، لجنة للمصالحة، تتشكّل من :

- مدير الضرائب على مستوى الولاية، رئيساً.

- مفتش التسجيل،

- مفتش الشؤون الخاصة بالأملاك الوطنية والعقارات ،

- قاضي الضرائب المختلفة،

- قاضي مفتش الضرائب المباشرة،

- موظق يعينه رئيس الغرفة الجهوية للموثقين المعنية ،

- ممثل عن إدارة الولاية .».

قيمة المسكن هي فعلاً القيمة المقدرة من إدارة الضرائب فإنها قامت بتعديل الرسوم المستحقة للإدارة، وبالتالي فدفع المستأنف في غير محلها طالما أنه لم يصرح بالسعر الحقيقي للسكن لاسيما وأن إدارة الضرائب قامت بجميع الإجراءات القانونية في مراجعة السعر، وعليه فالقرار المستأنف طبق صريح القانون مما يتعين تأييده»<sup>1</sup>.

## المحور الثاني : التحقيق المعمق

تبادر مصالح الرقابة لدى الإدارة الجبائية على غرار التحقيق المحاسبي التحقيق المعمق. إذ أستحدث عام 1992 ما يعرف بالتحقيق في مجلل الوضعية الجبائية، وذلك مسايرةً للإصلاحات الجبائية، وفقاً لأحكام المادة 12 في الفقرات من الأولى إلى الرابعة<sup>2</sup>.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 141584 الصادر بتاريخ 23/11/1998، الغرفة الثانية، غير منشور.

2 - تنص المادة 21 في الفقرات من الأولى إلى الرابعة من قانون الإجراءات الجبائية «01/ يمكن لأعوان الإدارة الجبائية أن يشرعوا في التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل، وفي هذا التحقيق يتتأكد الأعوان المحققون من الانسجام الحاصل بين المدخل المتصρ بها من جهة، والذمة المالية والحال المادية والعناصر المكونة لنمط معيشة أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى وهذا حسب مفهوم المادة 06 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

02/ لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على الأقل

03/ لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الشاملة لشخص طبيعي، فيما يتعلق بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة على الدخل دون إعلام المكلف بالضريبة بذلك مسبقاً، من خلال إشعار بالتحقيق أو تسليمه له مع إشعار بالاستلام مرافقاً بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية، ومنحه أجلاً أدنى للتحضير يقدر بخمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاستلام، يجب أن يذكر الإشعار بالتحقيق الفترة موضوع التحقيق وأن يشير صراحة تحت طائلة بطلان الإجراء، أن المكلف بالضريبة له الحق في أن يستعين خلال عملية المراقبة بمستشار يختاره هو.

04/ تحت طائلة بطلان فرض الضريبة لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 03 أعلاه أو تاريخ تسليمه. غير أن مدة المراقبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تطبق في حالة استعمال المناورات التدليسية المثبتة قانوناً، أو عندما يكون المكلف بالضريبة قد قدم معلومات غير كاملة أو خاطئة، أو عندما لا يرد في الآجال على طلبات التفسير أو التبرير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه».

«فالتحقيق المعمق يعتبر امتداداً منطقياً للتحقيق المحاسبي والذي يختص بالتحديد الضريبي على الدخل الإجمالي»<sup>1</sup>.

ويشمل التحقيق المعمق جميع عمليات التحقيق التي تهدف إلى العمل على البحث في مدى التطابق والانسجام، بين ما صرّح به المكلّف بالضريبة من جهة، وبين ما هو موجود في أرض الواقع. بالتأكد من الوضعية المالية للمكلّف بالضريبة، ونمط معيشته من جهة أخرى.

ويعتمد في ذلك على المقارنة بين جميع هذه العناصر، بجمع كل المعلومات التي تخص المكلّف بالضريبة عن طريق الأبحاث الخارجية المعتمدة، والتي تؤول في معظمها إلى إعداد ميزانية الخزينة. وذلك من خلال تحليل الحسابات البنكية وصناديق التوفير وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى، التي لها علاقة بحسابات المكلّف بالضريبة.

يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الطريقة مجمل نفقات المكلّف بالضريبة ومجالاته توظيف أمواله، بغضّ التّحقيق والتّدقيق في تطوير ذمة المالية<sup>2</sup>، وقد يأتي كمراجعة عينية في عين المكان أو كتمكّلة لرقابة سابقة.

### أولاً: إجراءات التحقيق المعمق

من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، يقوم المحقق بفحص بعض الوثائق الأخرى التي لها علاقة بثروة المكلّف بالضريبة. كالوثائق الموجودة في مصلحة التسجيل التي تخص العقارات المبنية وغير المبنية، وجميع الاكتتابات في الأسهم، الحصص في الشركات والقروض. هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 24/01/2006: «وحيث أنه عملاً بالمادة 131 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>3</sup> سببت الضرائب مراجعة وضعية المستأنف عليه أساساً على اعتباره إطاراً سامياً لتبصير تقديرها

لنفقة معيشية بمبلغ 22.000 دج شهرياً في سنة 1997 و35.000 دج شهرياً ابتداءً من

1 - أ: عدي حسين عفانة، المحاسبة الضريبية، داروايل للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، سنة 2008، ص 33.

2 - د: العمرات أحمد صالح، المراجعة الداخلية، الإطار النظري والمحفوظ السلوكي، دار النشر للنشر والتوزيع: عمان، سنة 1990، ص 52.

3 - د: محمد التهامي طواهروا: الصديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات، الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 73.

أ: الصبان محمد سمير، دراسات متقدمة في المراجعة الخارجية، الدار الجامعية: الإسكندرية، سنة 1997، ص 53.

3 - المادة 131 مكرر 05 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ألغيت بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002، ونقلت أحكامها إلى المادة 20 من قانون الإجراءات الجيانية.

وعلی تصريحاته بمساهمته في بناء مسكن مشترك بالجزائر العاصمة مقدرة هذه المساهمة جزافيا بـ 100.000 دج سنويا، وتصريحه بشراء شقة ببجاية بمساهمة زوجته فقط مستبعدة دفع المستأنف عليه بمساهمة أبيه وأخيه بنسبة 640% المبررة بشهادة توثيقية محررة سنة 2001 أي في تاريخ لاحق للستين محل المراجعة.

وحيث أن الاحتجاجات المقدمة من طرف المستأنف للدفع بأن تقدير نفقاته في إطار المراقبة المعمقة ولو ضعيته الجبائية مبالغ فيها وغير جدية بالنظر إلى النفقات المعترف بها من طرفه والممثلة في مساعدة والديه ماديا والمشاركة في إنجاز مسكن بالجزائر العاصمة وشراء مسكن ببجاية بمساهمة زوجته فقط، النفقات التي لا تناسب والمداخل المصح بها، مما يتquin معه القول أن نتائج التحقيق سليمة وبالتالي أن وجاهة الضريبة على الدخل الإجمالي محل التزاع محدد على أساس معايير موضوعية.

وحيث أن القرار المستأنف أصاب إذن عند رفضه للدعوى ويتعين وبالتالي تأييده<sup>1</sup>. ويتبين أن هذا النوع من الرقابة المحاسبية، الغاية منه اكتشاف الغش الضريبي من أجل إثباته والقضاء على آثاره. ولا يتم إلا بالتأكد من صحة أو عدم صحة ما تم التصريح به من طرف المكلف بالضريبة، معأخذ بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة 21 الفقرتان الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات الجبائية<sup>2</sup>. حتى يتسمى للقاضي الإداري بسط سلطته على كل الواقع والإجراءات.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 024549 الصادر بتاريخ 24/01/2006، الغرفة الثانية، غير منشور.

2 - تنص المادة 21 في فقرتها الخامسة والسادسة من قانون الإجراءات الجبائية : «5/ عندما يكون العون المحقق قد حدد أساس فرض الضريبة على إثر تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة لشخص طبيعي بالنسبة للضريبة على الدخل يتعين على الإدارة في هذه الحالة أن تعلم المكلف بالضريبة بالنتائج وذلك حتى في غياب إعادة تقويم بر رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 20/6 أعلاه، ويسكن أن يسلم الإشعار بالتقدير للمكلف بالضريبة مقابل إشعار بالاستلام.

يجب أن يكون الإشعار بإعادة التقويم مفصلا بكفاية وأن يكون مبررا بكيفية تسمم للمكلف بالضريبة بإعادة تشكيل أساس فرض الضريبة وأن يصبح ملاحظاته أو أن يصرح بقبوله فيتمتع المكلف بالضريبة بأجل أربعين (40) يوما لتبيّن ملاحظاته أو قبوله، وبعتر عدم الرد خلال هذا الأجل بمثابة قبول ضمفي، وقبل انقضاء أجل الرد، يجب على العون المتحقق أن يمد المكلف بالضريبة بكل التفسيرات الشفوية المفيدة حول مضمون التبليغ إذا طلب هذا الخير ذلك، كما يمكنه بعد الرد الاستماع إلى المكلف بالضريبة إذا كان سمعه مجد أو إذا طلب هذا الأخير إعطاء تفسيرات تكميلية.

إذا ما رفض العون المتحقق ملاحظات المكلف بالضريبة، يجب أن يعلمه بذلك بمراسلة تكون كذلك مفصلة ومبررة. 06/ عندما تنتهي الإدارة الجبائية من إجراء تحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة بالنسبة للضريبة على الدخل لا يجوز لها بعد ذلك الشروع في تحقيق جديد خاص بنفس الفترة ونفس الضريبة ، إلا إذا كان المكلف بالضريبة قد أدى بمعلومات غير كاملة أو خاطئة خلال التحقيق أو يكون قد استعمل أساليب تدليسية ».

### ثانياً: ميعاد التحقيق المعمق

وتنجر المنازعات المتعلقة بإجراءات التحقيق المعمق، عندما يتعلّق الأمر بتبليغ المكلّف بالضريبة بالنتائج أو احترام آجال تكليفه، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر بتاريخ 2005/04/19 : « وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن المدعي الأصلي المستأنف عليه الذي يمارس مهنة موثق قد بلغ بالإشعار بالتحقيق المعمق بتاريخ 2000/07/16 وأنه بلغ بنتائجه تدريجياً وذلك في 2001/07/04 بالنسبة للنتائج المعروضة على المكلف بالضريبة لإبداء ملاحظاته ثم في 2001/12/21 فيما يخص النتائج النهائية. وحيث أن العبرة في التبليغ بالنتائج النهائية لاحتساب مدة التحقيق المعمق، النتائج التي تعتمد لتأسيس الضريبة المبلغة للمستأنف عليه بموجب إنذار رقم 239/2001 وليس بتبليغ النتائج المؤقتة التي يمكن للإدارة الضرائب مراجعتها متى كانت ملاحظات المكلف بالضريبة مبررة قانوناً».

وحيث أنه عملاً بالمادة 131 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>1</sup> يتبعن تحت طائلة البطلان القيام بإجراءات التحقيق المعمق خلال مدة سنة. وحيث أن التحقيق المعمق محل النزاع قد تجاوز المدة المذكورة، مما يتبعن معه القضاء بإبطال إجراءاته.

وحيث أن القرار المستأنف أصاب مبدئياً في تطبيق القانون إلا أنه يتبعن تعديله في جزئه القاضي بإلغاء الضريبة الذي لا علاقة له بموضوع النزاع الحالي المنصب على الإجراءات»<sup>2</sup>.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 2003/06/17 قضى مجلس الدولة بما يلي : « حيث أن المستأنف عليه كان محل تحقيق معمق لوضعيته الجنائية حول دخله الإجمالي حيث وجه له إشعار بالتحقيق بتاريخ 1998/11/11.

1 - المادة 131 مكرر الفقرة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ملغاً بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 والتي نقلت أحکاماً إلى المادة 21 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص: «تحت طائلة بطلان فرض الضريبة، لا يمكن أن يمتد التحقيق المعمق في الوضعية الجنائية الشاملة طيلة فترة تفوق سنة واحدة اعتباراً من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق المنصوص عليه في الفقرة 03 أعلاه أو تاريخ تسليمه».

2 - قرار مجلس الدولة رقم 015559 الصادر بتاريخ 2005/04/19، الغرفة الثانية، غير منشور.

وحيث أنه طبقاً للمادة 131 مكرر فقرة 30 يمنح للمكلف بالضريبة محل التحقيق المعمق أجلاً للتحضير لا يقل عن 15 يوماً ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالتحقيق.

وحيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف وإلى تصریح المستأنفة إدارة الضرائب نفسها فإن التحقيق شرع فيه يوم 21/11/1998 أي قبل انتهاء الأجل المذكور مما يعد خرقاً لإجراء جوهري مقرر بالمادة 131 مكرر 30 من قانون الضرائب المباشرة<sup>1</sup> لذا يتبعن القول أن دفع المستأنفة باحترامها لهذا الإجراء الجوهري غير مبرر.

وحيث أنه دون مناقشة الأوجه الأخرى يتبعن التصریح بأن إجراءات التحقيق المعمق باطلة لعدم احترامها للمادة 131 مكرر 30 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة<sup>2</sup> وأن قرار فرض الضريبة المترتب عن هذا التحقيق باطل بدوره على أساس مبدأ «كل ما بني على باطل فهو باطل».

وحيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تقدير الواقع وتطبيق القانون وبالتالي يتبعن تأييد قرارهم المستأنف كليّة»<sup>3</sup>.

وتستهدف هذه الإجراءات حماية حقوق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة<sup>4</sup> وتعتبر بمثابة ضمانات لهم، يؤدي خرق إحداها إلى إبطال إجراءات التحقيق، ومن ثم إلغاء الضريبة لمخالفتها القانون.

1 - المادة 131 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة معدلة بموجب المادة 04 من ق.المالية لسنة 2000 ، وملغاة بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 ، ونقلت أحکامها إلى المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية.

2 - المادة 131 مكرر 03 من نفس القانون معدلة بموجب المادة 04 من قانون المالية لسنة 2000 وملغاة بموجب المادة 200 من قانون المالية لسنة 2002 ونقلت أحکامها إلى المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية.

3 - قرار مجلس الدولة رقم 010630 الصادر بتاريخ 17/06/2003، الغرفة الثانية، غير منشور.

4 - المستشار : كريبي زوبيدة، مقال، المراقبة كسبب رئيسي للمنازعة الضريبية، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 18 .

ومن بين هذه الإجراءات المنصوص عليها تحت طائلة البطلان في التحقيق هي:

- إنعدام تبليغ طلب التوضيح أو المبررات أو عدم ذكر الأجل المنوه للرد وفقاً لأحكام المادة 19 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية<sup>1</sup>.
- عدم تبليغ المكلف بالضريبة بتعديل الموارد التي تؤسس لها الضريبة وفقاً لأحكام المادة 44 الفقرة السابعة من نفس القانون.<sup>2</sup>
- عدم تعليل وتسبيب التعديل من طرف المحققين في المحاسبة، وهذا يعتبر عيباً من العيوب، يؤدي إلى إلغاء القرار المتضمن تأسيس وفرض الضريبة على المكلف بالضريبة، بسبب عدم مشروعيتها.

### ثالثاً: سلطات المراقبين الجبائيين

خول المشرع سلطاتٍ واسعة للمراقبين الجبائيين تتمثل فيما يلي:

- 1 - تنص المادة 19 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجبائية: «ما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على طلب شفوي ،أو ما يكون الجواب الذي تم تقديمها لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحيها .يعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا . يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتوجهها للمكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما».
- 2 - تنص المادة 44 الفقرة السابعة من نفس القانون: «على كل مكلف بالضريبة تزيد نفقاته الشخصية الظاهرة والمعروفة ومداخله العينية على المجموع المعفى ،ولم يقدم تصريحا بذلك أو يكون دخله المصرح به ،بعد خصم الأعباء المحددة في المادة 85 من قانون الضرائب المباشرة ،يقل عن مجموع هذه النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغفلة أو العائدات العينية . وفيما يخص هؤلاء المكلفين بالضريبة .يحدد أساس فرض الضريبة .عند غياب عناصر أكيدة تسمح تخصيصهم بدخل أعلى . بمبلغ يساوي مبلغ النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغفلة والمدخل العينية . منقوص من مبلغ المداخيل المغفاة من الضريبة بموجب المادة 86 من قانون الضرائب المباشرة . في الحالة المذكورة في هذه الفقرة . يقوم المفتش قبل إعداد جدول تحصيل الضريبة . بتبليغ أساس فرض الضريبة إلى المكلف بالضريبة الذي يتمتع بأجل عشرين (20) يوما للإدلاء بمالحظاته . ويحدد أساساً فرض الضريبة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون أن يستطيع المكلف بالضريبة الاعتراض على هذا التقدير بتبيّن أنه استعمل رؤوس أموال أو حق أرباحاً برأس المال أو كان يحصل على هبات من الغير بصفة دورية أم لا . إن النفقات أو المداخيل غير المصرح بها أو المغفلة والمدخل المذكورة أعلاه هي تلك الموجودة عند تاريخ معاينتها حتى ولو تمت هذه النفقات على مدى عدة سنوات .».

- رفض محاسبة المكلف بالضريبة بسبب وجود خلل بها، بعد استعمال الإدارة الضريبية لسلطتها التقديرية، في اعتبار وتقدير العيوب اللاحقة بالمحاسبة كالنقصان والإخفاءات. أو بسبب امتناع المكلف بالضريبة عن تقديم الوثائق المحاسبية. هذا ما قضى به مجلس الدولة في قرار صادر في 21/06/1999 : «حيث أن تقويمات تصريحات المستأنف لسنوات 1990-1991 / 1990-1989 والتي أجرتها نيابة مديرية المراقبة الضريبية لولاية تبازة باطلة ولهذا يجب التنازل بقيمة 10.479,10 دج وبالتالي يتعين استرجاع المبالغ التي تفوق 101.884,00 دج.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس سبوا قرارهم كونه بالرجوع إلى المادة 191 من قانون الضرائب المباشرة، فإن المشرع صر إذا رفضت محاسبة المكلف بالضريبة لأسباب قانونية وهو ثابت من الملف فإن المحققين غير مجبين على الرد على ملاحظات المكلف بالضريبة والتحديد للضرائب المستحقة يكون تلقائيا وغير جاهز.

وعليه فإن قضاة المجلس عينوا خيرا وأسندوا له مهمة القول هل أن محاسبة المستأنف صحيحة وقانونية وتحديد إذا التصريح والتقويم الطارئ على تصريحات المستأنف من طرف الإدارة مبرر.

وحيث أن الخبر المعين خلص إلى أن المحاسبة غير ممسوكة طبقا للقانون وأن مضمونها غير صحيح والإخفاء ثابت، وعليه فإن قضاة المجلس قدروا الدعوى أحسن تقدير، الأمر الذي يتبع معه التصريح بالمصادقة على القرار المطعون فيه»<sup>1</sup>.

- فرض الضريبة تلقائياً، في حالة امتناع المكلف بالضريبة، وعرقلة إجراءات رقابة حسابية، أو عدم مسك محاسبة قانونية، عدم تقديم الدفاتر المحاسبية، أو في حالة عدم رد المكلف بالضريبة على طلبات المحققين الجبائيين، بخصوص التوضيحات والإثباتات الواجب تقديمها.

ولا يمكن للمكلف بالضريبة الذي لم يقيم التصريحات الالزمة وتقريره المالي في المدة المطلوبة قانوناً، أن يتعدّر بخطأ من المحاسب الذي يدير أعماله بذلك.

1 - قرار مجلس الدولة رقم 154758 الصادر بتاريخ 21/06/1999، الغرفة الثانية، غير منشور.

خاتمة:

يعتبر التحقيق الجبائي بشقيه، سواء التحقيق المحاسبي أو المعمق من أهم الأساليب ووسائل الإثبات في المنازعات الضريبية، التي يتيحها المشروع لأعوان إدارة الضرائب. من أجل فحص والكشف عن العمليات الحقيقة والفعلية حمايةً لأموال الخزينة العمومية، التي يقوم بها المكلف بالضريبة الذي عادةً ما يلجأ لأساليب التحايل والغش، لأجل الإنناص والتهرب من الضريبة الواجب دفعها.

غير أننا نلاحظ من جهة أخرى، أن المشروع وفي إطار الحد من التعسُّف وتجاوزات مفتشي إدارة الضرائب، فقد منَّ قواعد قانونية يلتزم بها هؤلاء، تحت قابلية بطلان الإجراءات المتخذة والضريبة المفروضة على المكلف بالضريبة تطبيقاً للمادة 46 من الدستور<sup>1</sup>.

1 - تنص المادة 64 من الدستور: «كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية. لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون. ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيما كان نوعه».

